ان من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو المثنى والاكمال هو
الاعادة لانه الحق في كل صلاة اقيمت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول الفرض لتكرارها وجعله
الثاني فيقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب اللهم الا ان يقال ان ذكره استنان
من الله تعالى ان يختم الكامل وان تاخير الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه ويؤيده انه اذا اعاد الفرض
من الصلوة فقيل الفرض هو الاول وهو المعقول وقيل الثاني وقيل الامر مفوض الى الله تعالى والاعلم ولو طاف
اي طواف الزيارة كله او اكثره على غير وضوء اي محدثا او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم وطئ لا يلزمه شيء
سواء اعاد اي الطواف في الصورتين او لم يعد كما في الخانية وغيره ولو طاف اربعة اشواط
منه طواف الزيارة في جوف الحجر او فعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع فسد عمرته وعليه قضاؤها
وشاة وعليه في الحجة بدنة اي سواء حلق قبل الطواف او لم يحلق على خلاف سبق والمسئلة مروية
عن محمد رح وفيه اشكال وهو ان الطواف حول الحجر من الواجبات فاذا تركه صح طوافه فما الموجب
لفساد العمرة ووجوب البدنة في الحجة ولعل الجواب ان هذا هو القياس لكنهم استحسنوا ذلك
كما استحسنوا ما قبله ولعل وجه الاستحسان عموم الحديث فيمن جامع قبل طوافه الركن وهو ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة
رواه مالك رح وابن ابي شيبة وهو ارجح مما رواه ابن ابي شيبة ايضا عنه انه جاءه رجل
فقال يا ابا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قبل ذات اليد قضيت المناسك
كلها غير انه لم ازر البيت حتى وقعت على امراته فقال بدنة وحج من قابل فانه متروك بعضه
على ما حققه ابن الهمام رح ولا يبعد ان يراد بقوله وحج من قابل تحريض له على انه يؤديه بوجه
كامل ومن فاته الحج اذا جامع فعليه المضي في احرامه اي ليس عليه تجديد احرام بل احرامه صحيح
فيأتي بافعال العمرة بدلا عن الحجة وعليه دم اي لجماعه قبل التحلل وقضاء الفائت اي من الحج
وليس عليه قضاء العمرة التي تحلل منها اي ولو وقع الجماع في تحللها قبل طوافها لان المقصود
من هذه العمرة انما هو التحلل من احرام الحج بالتبعية لا بحسب النية بخلاف العمرة المبتداة المقصود لذاتها
المستقلة في نيتها وهذه المسئلة ايضا عن محمد رح منقولة وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد رح ايضا انه قال

ولو اهل قارنا فاتته الحج فطاف للعمرة اي ولم يحلق ولم يطف لما فاته من الحج حتى جامع فعليه كفارة لعدم
خروجه بين الاحرامين وكذلك لو فعل الذي قارن ذلك اي الجماع بعد ما طاف للعمرة جميعا اي كسعي
الا انه لم يحلق راسه اي ولم يقصر ولو ان اي القارن حين فاته الحج ظن انه قد بطل حجه اي بفوته الوقوف
وطاف لعمرته وسعى ثم حلق راسه وجامع بعد ذلك مرارا فعليه للحلق دم وفي الجناية على احرامين وعليه
لكل جامع اي لجميعه دم اي ولو وقع في مجالس ولا يجب عليه اكثر من دمين لانه فعل ذلك على جمع
على قصد الرفض اي على وجه الاهلال عنهما حين ظن انه قد فاته الحج حين حلق راسه على وجه الاهلال وهو قول الشيخين
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى ما في الحاوي عن المنتقى ولو اهل بحجة او عمرة وجامع فيها ثم احرم بما هو
ينوي قضاءها قبل ادائها فهي اي عليه حالها ولا اثر لنية قضائها وهلا البتة في جملة استيناف فعله
اي لان اهلاله به لم يصح ما لم يفرغ من الفاسد وكانت نيته لغوا والعبد اذا جامع اي قبل الوقوف او بعده
قبل الحلق مضى فيه اي في احرامه باتمام افعاله وعليه هدي اي بدنة او شاة بحسب اختلاف حاله وحجه اي اذا كان
قبل الوقوف اذ العتق ظرف لهما سور حجة الاسلام فصل في حكم دواعي الجماع ولو جامع فيما دون الفرج
اي من الفخذ ونحوه قبل الوقوف او بعده او باشر اي مباشرة فاحشة او عانق ولو بالعري او قبل
او لمس بشهوة قيد للكل فانزل او لم ينزل اي من الجميع فعليه دم كما قال في المنسك والهداية والكافي
والبدائع وشرح المجمع وغيرها وفي الجامع الصغير اشترط الانزال في المس لوجوب الدم وصححه قاضيخان
في شرحه ونقل عن محمد بن الفضل رح انه انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما يجد عند وطء الزوج
من اللذة وقضاء الشهوة ولا يفسد حجه بشيء من الدواعي اي اصلا بلا خلاف سواء انزل او لم ينزل وسواء
وجدت قبل الوقوف او بعده كما نطقت به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعي واحمد رح في رواية
وقال ابن المنذر رح اجمع اهل العلم ان الحج لا يفسد الا بالجماع انتهى ووقع في الفتاوى السراجية ولو لمس
امراة بشهوة فامنى يفسد وكذلك اذا لم يمن على ما في المنسوط ومناسك الصدر ومنية المفتي وهو شاذ ضعيف
على ما صرح به السروجي وفي الخانية يعني بالف والنفطاني الفاضل انتهى وفيه نظر لما تقدم ولعله
ولو قبل امراته مودعا لها ان قصد الشهوة اي بتقبيل المراة فعليه البدنة والا فان قصد الوداعة فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)